ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها مستقيلة
وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا ينسخ القاضي اذا رفع اليه لو اختصما اليه
فاقاله الموهوب فهلك الهبة من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب عبد
ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من
الثلث فان كان الرد بقضاء يجوز وكأنه شيء لورثة المريض على الواهب فكذلك
رجل اشترى عبدا او قبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير
قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا
بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا فرض العبد عند
الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب
له في بيت الضيافة التي يسمي بالفارسية كاسناه تنور للخبز كان للواهب ان يرجع
في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا وكذا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه ازيارا
ولو وهب عبدا صغيرا فنسب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة
في البدن يمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان مجيفا فسمن او كان
قبيحا فحسن لا يرجع الواهب رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب له وهبتها
صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان
القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها
كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار لرجل اخر فقال تصدقت بها
واذنت لي في قبضها فقبضها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني
كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يديه الدار كانت في يدي فتصدقت
علي فحاربت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني
كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان
وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير
اذنه وقال الموهوب له وهبت لي باذنك كان القول قول الموهب
له ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فلم يقبضه
بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهب لكن والدي ولم يقبضه

الا بعد

الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي
القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فقطع الموهوب
له ما عراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع
في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي
ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح في الهبة
لا يمنع الرجوع ولو وهبته المرأة شيئا لزوجها واد عت انه استرد هما في الهبة
ليسقط دعواها واذا ماتت الواهب والموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب
احد مؤمنين شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولو وهب
لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ
ولو وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه لا يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم
محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه امه ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله ان
في القياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر
لا يرجع وهو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا
في القياس قول ابي حنيفة رحمه الله للواهب ان يرجع في هبته قال محمد وهذا قبيح
اذا رهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتبه لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز
ورد في الرق كان الواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى
الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع
المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبض
الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم يأذن بغير قضاء ولا رضاء
قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء وللموهوب له ان يتصرف
في الهبة قبل القبض بالرجوع وبعض الهبة وبعد ما صار لا يجوز تصرفه
ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة عما المحتاج وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا وبنى
فيها او خصصها او طين او جعل فيها مغتسلا او ارضا جنبي في طابقه

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)